

المسؤولية السياسية الوزارية في العراق

لقاء مهدي سلمان

قسم اللغة العربية / كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل/ العراق

أغراس سليم حياوي

الجامعة الاسلامية فرع بابل

لمياء حلیم عبد العظيم علوش

مكتب التصاريح / رئاسة جامعة بابل/ العراق

**Ministerial political responsibility in Iraq**

**Liqaah Mahdi Salman/**

**Department of Arabic Language/ College of Basic Education/**

**University of Babylon/ Iraq**

**[Liqaamahdi75@gmail.com](mailto:Liqaamahdi75@gmail.com)**

**Aghras saleem hayyawi**

**Islamic University of Babylon Branch**

**[blaw7559@gmail.com](mailto:blaw7559@gmail.com)**

**Lamyaa Haleem Abdladheem Alwash**

**Permit Office/ Presidency of the University of Babylon/ Iraq**

**[Lamya-alwash@yahoo.com](mailto:Lamya-alwash@yahoo.com)**

#### **Abstract**

a coordinating to the rule balance between the authority and responsibility which decided that the responsibility must be as much as authority and that deny without govern the government organs in authority by putting an organizing the state in away that ensure to achieve the balance between the authority and responsibility. That decided the responsibility rules the political and constitutionality for ministry. To bind it once about how ministry performance for it tasks. And can banned to not sheer with its authority. In the way that achieve the balance between the authority of ministry and requisites limit that authority and located the responsibility.

**Key words:** emergence, development, responsibility, politics, ministry.

الملخص

بناءً على قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية التي تقرر بأن المسؤولية تكون بقدر السلطة، والتي تحول دون تحكّم سلطة بسلطة اخرى، بوضع تنظيم لسلطات الدولة على نحو يكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية، اقرت قواعد المسؤولية السياسية والدستورية للوزارة، ليستوثق بها تارة من كيفية أداء الوزارة لمهامها، وليتمكن من منعها أن تتحرف بسلطاتها، وبالشكل الذي يحقق التوازن بين سلطة الوزارة، ومقتضيات تقييد هذه السلطة وتحديد المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: دستور، تطور، مسؤولية، سياسة، وزارة.

## المقدمة

النظام الديمقراطي نظام حكم تشترك فيه السلطة التنفيذية الى جانب السلطة التشريعية والقضائية في ادارة البلاد والسلطة التنفيذية مسؤولة مسؤولية قانونية ودستورية امام السلطة التشريعية، وبالتالي فان النظام البرلماني هو النظام الذي يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية.

المسؤولية السياسية هي جوهر العمل في النظام البرلماني، اذ ان عملها مزدوج يتعدى موضوع اقالة الوزارة بل يذهب الى ابعد من ذلك وهو اختيار الوزارة الجديدة، إذ يشارك البرلمان في هذه العملية من خلال التصويت عليها ومنحها الثقة .

المشاركة هنا هي ان مصدر السلطتين التنفيذية والتشريعية واحد وهو الشعب فالبرلمان هو هيئة ممثلة للشعب ومنتخبة من قبله، اذ ان البرلمان يصدر القوانين ومن يقوم بتنفيذها هي الحكومة او السلطة التنفيذية، وايضا ان الوزارة تأخذ على عاتقها مهمة رسم السياسة العامة المنوط بها تنفيذها.

ان عمل السلطة التنفيذية عمل ميداني وما هو الا تطبيق لنتاج البرلمان ومن ثم يجب ان يكون هناك توازن في عمل السلطتين، لذا يجب الحذر من طغيان السلطة إذا تركزت، أو استبدادها إذا أطلقت، ومن هنا يجب الاعتراف لكل سلطة بوسائل تمكنها من أن تمنع الأخرى أن تظل أو تطغي.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ان النظم الدستورية في الانظمة البرلمانية تقوم على اساسين الاول انها منحت الوزارة سلطات واسعة من اجل القيام بمسؤولياتها والثاني وضع قواعد قانونية ودستورية محكمة لكبح جماح الوزارة عند تجاوزها حد السلطة، هذه القواعد لها الصلاحيات الواسعة لمسائلة الوزارة وتحقيق مسؤولياتها، كما ان المسؤولية المتحققة من اداء الوزارة لأعمالها هي من الجوانب الاساسية لعمل الدولة باعتبارها الراعية لشؤون الافراد على اساس دورها رقابي .

## إشكالية البحث:

يختلف تطبيق المسؤولية الوزارية من دولة الى اخرى، ففي الوقت الذي يكون فيه للسلطة التشريعية حق الرقابة وتحديد مسؤولية السلطة التنفيذية كان للسلطة التنفيذية حل البرلمان، من هنا كان لابد من دراسة المراد بالمسؤولية السياسية في النظام البرلماني والقواعد الحاكمة في تطبيق المسؤولية الوزارية خصوصا في العراق ومدى التباين في تطبيقها اضافة الى بيان الاثار المترتبة على هذه المسؤولية.

## منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي لكونه ينسجم مع طبيعة الموضوع المراد بحثه والذي يقوم على أساس تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تخص المسؤولية للوزارة، للوصول من خلالها الى الحلول الناجعة التي تخدم بناء الدولة.

### خطة البحث:

تم تقسيم موضوع الدراسة على محثين، المبحث الأول: مفهوم المسؤولية السياسية للوزارة ونطاقها، ويتكون من ثلاث مطالب، المطلب الأول: تعريف المسؤولية السياسية للوزارة، والمطلب الثاني: تمييز المسؤولية السياسية عن المسؤولية القانونية للوزارة، والمطلب الثالث: نطاق المسؤولية السياسية للوزارة اما المبحث الثاني: يتكون من مطلبين: المطلب الأول: المسؤولية السياسية في العراق، والمطلب الثاني: اثار المسؤولية السياسية

### المبحث الأول

#### مفهوم المسؤولية للوزارة ونطاقها

من يقوم بأعمال الوزارة لا بد ان يتعرض للمسؤولية، فهي الاساس في العمل وهي من يقوم عليها تأسيس نظام الحكم في الدولة لوجود ترابط بين السلطة والمسؤولية، لذا كان لا بد من التطرق الى تعريف المسؤولية ونطاقها كذلك سوف نبحث التمييز بين المسؤولية السياسية والمسؤولية القانونية ونطاقها.

#### المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية السياسية وتميزها عن المسؤولية القانونية

##### الفرع الأول: : تعريف المسؤولية السياسية

لقد تعددت تعريفات المسؤولية السياسية فقد عرفت بأنها المسؤولية التي لا تتأسس على خطأ مدني أو جريمة جنائية، وإنما على عناصر أساس وموضوعية تقدرها المجالس النيابية، وهي ذات نطاق واسع ويمكن أن تنصب على أي عمل قام به الوزير ويدخل في اختصاصه، كما أن الجزء في المسؤولية السياسية هو جزء سياسي، ويترتب عليه استقالة الحكومة أو الوزير المسؤول<sup>(١)</sup>.

وهي ايضاً سحب الثقة من الوزارة ككل او عن رئيس الوزراء مما يوجب عليها تقديم استقالته وبالتالي يجب تشكيل وزارة جديدة او هي سحب الثقة عن بعض اعضائها من الوزراء ويجب عليه تقديم استقالته، وقد عرفها البعض على انها المسؤولية الناشئة عن الأعمال التي يخالف بها رجل السلطة نصاً قانونياً وعن الأعمال التي لا يمكن تكييفها بمقتضى النصوص القانونية على أنها جرائم أو أخطاء قانونية وحتى عن الأعمال الناشئة عن السياسة العامة والتي لا تتفق مع مصالح الدولة<sup>(٢)</sup>.

ايضا المسؤولية السياسية هي عرف دستوري ينص على أن الوزير في مجلس الوزراء يتحمل المسؤولية عن تصرفات الوزارة والمسؤولية السياسية الفردية ليست هي نفسها المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء التي تنص على أنه يجب على أعضاء مجلس الوزراء أن يوافقوا علناً على القرارات الجماعية أو الاستقالة<sup>(٣)</sup>. كما أن المسؤولية بصورة عامة تعني تحمل التبعة، أو قد يراد بها قيام المسؤول بالفعل المنوط به والذي تقع عليه تبعته أو هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، والمسؤولية بصفة عامة تكون على نوعين: مسؤولية قانونية ومسؤولية أخلاقية، فالمسؤولية القانونية تنجم عن الفعل الصادر عن الانسان الذي يعد خروجاً عما يأمر به القانون<sup>(٤)</sup>.

ان مبدأ المسؤولية السياسية يبدو غامضاً من حيث تحديد مداه وهناك خلاف حول صيرورته بشكل عام لكن عموماً يكون الوزير طبقاً لهذا المبدأ مسؤولاً امام البرلمان عن الاعمال التي تأتيتها الوزارة التي يرأسها

سياسياً، وهذا يعني انه ملزم بتزويد البرلمان بمعلومات كافية عن أنشطة الوزارة وسياستها العامة وكذلك الاجابة عن الاسئلة التي تطرح عليه وفي حال الإدانة يمكن ان يقدم الوزير استقالته<sup>(٥)</sup>، او ان يتم اعفاء الوزير او عزله من منصبه بعد اقتراح ذلك من قبل رئيس الوزراء كما هو الحال في نص المادة (٧٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (٦).

استناداً لما سبق يمكن تعريف المسؤولية السياسية على انها الاطار الذي تعمل به السلطة التنفيذية في تنفيذ مهامها والتي تتحقق بها مسؤوليتها امام السلطة التشريعية .  
**الفرع الثاني: تمييز المسؤولية السياسية عن المسؤولية القانونية**  
 المسؤولية السياسية لها انواع مختلفة منها ما هو اخلاقي ومنها سياسي وهي تختلف عن المسؤولية المدنية والجنائية، لذا سوف نبحث هذا الامر بالشكل الاتي.  
 اولاً: المسؤولية المدنية والمسؤولية السياسية

في الاصل القانوني فان المسؤولية القانونية المدنية تتحقق للشخص نتيجة لفعلة في حال توافر ثلاث اركان هي الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فان تخلف اي منهما فلا تقوم المسؤولية .

وفكرة السببية بين الخطأ والضرر هي بالأساس العنصر الاول للمسؤولية وهي الخطوة الاولى على طريق اثباتها، والخطأ هو العمل الضار المخالف للقانون والاخلال بالتزام سابق<sup>(٧)</sup>.

اما الضرر ينال من المدعي ذاتياً اي ان يمس بحقوقه او مصالحه او يؤثر في نفسه فيكون الادعاء وارداً باسمه اذ ان الحق في التعويض عنه يدخل في ذمته<sup>(٨)</sup>، والخطأ في المسؤولية التقصيرية هو اخلال الشخص بالتزام قانوني مع ادراكه لهذا الاخلال فهو الانحراف في السلوك المألوف للشخص

وحقيقة الامر ان المسؤولية المدنية وفق ما ذكر اعلاه تتحقق بفعل شخصي قام به الشخص نفسه ولا علاقة للعمل الوظيفي الذي يكلف به بهكذا افعال وبالتالي فلا علاقة للمسؤولية هنا بالقانون الدستوري، طالما تحققت المسؤولية بفعل شخصي ولو عملنا بالقياس ورتبنا هذه المسؤولية على افعال الوزير يمكن القول ان افعال الوزير الشخصية الذي تترتب عليه المسؤولية المدنية خارج حدود وظيفته كأن تكون معاملة عقارية او غيرها تنصب لفائدته الشخصية فأن المسؤولية هنا هي مسؤولية مدنية شخصية والتعويض فيها شخصي اي ان الوزير هنا يعد بمثابة شخصاً عادياً وليس شخصاً سياسياً ويطبق بحقه قواعد التعويض بحسب قواعد المسؤولية المدنية كبقية الاشخاص على عكس المسؤولية السياسية التي تتمثل بمسؤولية المشاركين في العمل السياسي وإذا كانت المسؤولية السياسية بصفة عامة يخضع لها كل من يشغل منصباً سياسياً، فإن المسؤولية المدنية تسري على جميع الاشخاص سواء كانوا اشخاص عاديين ام اصحاب مناصب عليا في الدولة بمعنى ان المسؤولية المدنية تنصب على الذمة المالية للمسؤول ويعبر المحكوم عليه سواء كان من أعضاء الحكومة أو شخصاً عادياً على جبر الضرر ودفع التعويض المحكوم به.

لذا فان الوزراء يخضعون للمسؤوليتين المدنية والسياسية، ويمكن هنا التوضيح اكثر وبالشكل الاتي.

من حيث من تطبق بحقهم المسؤولية (الأشخاص) في المسؤولية المدنية فان جميع الأشخاص يخضعون لها بغض النظر عن مناصبهم سواء كان افراد عاديين ام مسؤولين في الدولة، أما المسؤولية السياسية فأنها تتحقق عندما يرتكب اعضاء السلطة من الوزراء او غيرهم افعالاً تعد مخالفة دستورية او تعد مخالفة للقواعد العامة المعمول بها في ذلك البلد والتي تمس المصالح العليا للدولة.

ومن حيث الموضوع، ان المسؤولية المدنية تتحقق عندما يكون هناك خطأ تسبب به الوزير بفعله نتج عنه ضرر ووجود الترابط بين الخطأ والنتيجة (الضرر) نتيجة علاقة عقدية او غيرها، أما المسؤولية السياسية تكون نتيجة خرق الوزير بأعماله سواء كانت اعمال مقصودة او غير مقصودة، فالبرلمان له السلطة الرقابية على عمل الوزارات ومدى قيام الحكومة ببرنامجهما المقدم ومدى ملائمتها لمبدأ المشروعية<sup>(٩)</sup>.

ثانياً: المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية

المسؤولية السياسية هي ان الحكومة مسؤولة امام البرلمان، وبناء على ذلك يسمى النظام برلمانياً عندما تقرر مسؤولية الحكومة السياسية بسحب الثقة وحق الاخير في حل البرلمان<sup>(١٠)</sup>.

وباعتبار الوزير شخصاً عادياً فقد يرتكب احد الافعال التي تدخل ضمن الاعمال تشكل جريمة، بمعنى انه قد يرتكب فعلاً يعاقب عليه قانون العقوبات او القوانين العقابية في الدولة فالمسؤولية الجنائية تخضع بصورة عامة لمبدأ الشرعية الجنائية<sup>(١١)</sup>، كما هو الحال عند توجيه الاتهام الجنائي لرئيس الولايات المتحدة الامريكية نيكسون بسبب تورطه في حادثة (وترغيت Watergate)<sup>(١٢)</sup>، وايضا الاتهام الذي وجه قبله الى (جاكسون عام ١٨٣٥ وتايلور عام ١٩٤٨ وجونسون عام ١٩٦٨)<sup>(١٣)</sup>.

وفي حقيقة الامر اي من هذه الاتهامات لم تحقق مبتغاها ولم تتعدى مجرد اتهامات بسبب الولاية الحزبية فلم تحصل على الاغلبية اللازمة ويعود السبب في هذا ان الرئيس في الولايات المتحدة هو الرمز الاول لوحدة الولايات المتحدة وهو يمثل الشعب فالشعب هو من يقوم بانتخابه وان عزل الرئيس يكون بمثابة تحدي للشعب وهو وضع لا يمكن الوصول اليه من قبل المجلس.

وعملاً بالمبدأ الدستوري التقليدي الذي يذهب إلى المساواة بين كافة المواطنين أمام القانون فقد اخضعت الدول على اختلاف أنظمتها اعضاء الحكومة والسلطة التشريعية لمساءلة القانون عند ارتكابهم فعلاً يعاقب عليه القانون ولم تتردد في تطبيق العقوبة المقيدة للحرية والموجهة للذمة المالية أو للحياة متى ثبت ارتكابهم الفعل الموجب للعقوبة.

وما تجدر الاشارة اليه ان الدساتير والقوانين والأعراف احاطت اعضاء الحكومة بضمانات دينية من شأنها الحد من التهم الكيدية الموجهة لهم والتي من شأنها عرقلة أعمالهم فذهبت بعض الدساتير إلى منح حق الاتهام لهيأة سياسية معينة وعلى سبيل المثال منح الدستور البريطاني لمجلس العموم صلاحية إتهام الوزراء على ان يجري التحقيق معهم من قبل هيئة محلفين وفي حالة ثبوت تقصيرهم يحالون إلى مجلس اللوردات لمحاكمتهم بصفته المحكمة العليا في بريطانيا<sup>(١٤)</sup>، وتختلف المسؤولية السياسية عن المسؤولية الجنائية بالشكل الآتي .

١\_ المسؤولية السياسية يمكن ان تتكون حتى في حالة عدم مخالفة الشخص المعني للنص القانوني، لان الامر مفروغ منه في تحقق المسؤولية بل انها قد تتكون نتيجة القيام بالأعمال المتعلقة بالسياسة العامة للدولة، اما المسؤولية الجنائية تنهض عن أفعال مجرمة بحكم القانون.

٢\_ تختلفان من حيث جهة النظر بالفعل الذي يعد مخالفة قانونية فان جهة النظر بالأفعال التي تصدر عن الوزراء وغيرهم والتي تعتبر من قبيل الجرائم الى المحاكم الجنائية المختصة ويطبق عليها القوانين العقابية السارية في الدولة، اما المسؤولية السياسية، فأن الجهة المختصة التي يعرض امامها الوزير نتيجة لارتكابه افعال مخالفة هو البرلمان، كما يختلفان من حيث الاجراءات، فالإجراءات الجنائية تكون من خلال توجيه الاتهام والاستدعاء وغيرها اما الاجراءات السياسية وتتحصر آثارها في مجرد الاقتراح داخل البرلمان<sup>(١٥)</sup>.

#### المطلب الثاني: نطاق المسؤولية السياسية للوزارة

ظهرت المسؤولية السياسية نتيجة استعمال فكرة الاتهام الجنائي التي كان يستعملها مجلس العموم ضد احد او اعضاء الحكومة وهي تهمة جنائية وليست سياسية بمعنى شخصية ضد من يرتكب افعالاً مخالفة للقانون واستمر العمل بهذا حتى القرن السابع عشر حين بدأت مسؤولية الوزراء تتخذ صيغة جديدة فأصبحت مسؤولية جنائية سياسية ولم تعد التهم مقتصرة على الجرائم بل على التصرفات التي يرتكب بموجبها الوزراء اخطاء جسيمة وهم يمارسون مهام عملهم الامر الذي ساعد على تقليص سلطة الملك من الضغط على الوزراء<sup>(١٦)</sup>.

وعملاً بالمعيار الحديث للنظام البرلماني فان الاخير يخول الوزير سلطات واسعة في تصريف الشؤون المتعلقة بوزارته ولا يجعل من مجلس الوزراء سلطة عليا فوق الوزير، ومن الطبيعي والحالة هنا، أن يتحمل الوزير بمفرده الأخطاء المنسوبة لوزارته، إعمالاً لقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية فتكون في هذه الحالة مسؤوليته مسؤولية فردية ولا تكون كل الوزارة مسؤولة عن هذا التصرف ما لم يتضامن رئيس الوزراء مع الوزير أو الوزراء فتكون المسؤولية هنا مسؤولية تضامنية<sup>(١٧)</sup>.

حقيقة الامر ان المسؤولية التضامنية للوزراء في النظام البرلماني هي من صميم ملامحه الأساسية واذا لم تتحقق فلا نكون امام نظام برلماني بمعنى اخر ان الحكومة مسؤولة بأكملها امام البرلمان أي اذا قام البرلمان بسحب الثقة سقطت الحكومة بمجموعها<sup>(١٨)</sup>.

يعود تاريخ المسؤولية التضامنية الى عام ١٧٨٢ في انكلترا في القرن الثامن عشر مع الوزير الاول نورث (North) الذي كان اداة بيد الملك لتنفيذ سياسته، لذا كان لا بد له من البحث عن مؤيدين يعتمد عليهم واستطاع ان يجد اقلية من اعضاء مجلس العموم تؤازره في سياسته لكن سرعان ما تفكك، وبدا البرلمان في معارضة سياسته تجاه المستعمرات الامريكية وادى الصراع الى الاستقالة التضامنية للحكومة التي استقرت سنة ١٨٤١ مع حكومة مليون (Melbourne)<sup>(١٩)</sup>.

ان المسؤولية في بريطانيا تضامنية في ما يتعلق بالمستوى العام الذي يضم اعضاء الحكومة الذي يتراوح عددهم بين (٨٠-١٢٠) والجميع متساوون امام القرارات السياسية، بمعنى ان كل الوزراء مسؤولون عن كل قرارات الوزراء حتى لو كانوا غير مساهمين في القرار، والذي لا يتحمل المسؤولية يستطيع الاستقالة وله حسب الدستور ان يدلي بتصريح امام البرلمان يوضح فيه اسباب

الاستقالة وقد سبق ان قدم وزير التعليم في حزب المحافظين (الان هيوارد) عام ١٩٩٧ استقالته بعد ان ادلى بتصريح امام البرلمان بسبب عدم اندماج بريطانيا بالوحدة الاوربية، كذلك في عام ١٩٩٤ استقال (مايكل فيتس) وزير ايرلندا الشمالية بتهمة مالية<sup>(٢٠)</sup>.

فالمسؤولية في بريطانيا للوزارة امام مجلس العموم اصبحت عرفا بريطانيا قديما فأعضاء الوزارة مسؤولون امام البرلمان عن كل سياسة يقدمون عليها وكل ما يتخذونه ويبقون في مكانهم طالما لم تحرك اجراءات الاستجواب وحاصلين على ثقة مجلس العموم البريطاني.

وقد تكون المسؤولية فردية تؤدي الى سقوط الوزير وحده والتي يمكن ان تؤدي الى سقوط الحكومة بمجموعها اذا اعلن الوزير تضامن الحكومة معه لان الوزير هو من يقوم بأداء الصلاحيات التي تخوله اياها السلطة اذ انه يتولى اعمال وزارته بكل تفاني وشعور بالمسؤولية وبالتالي فانه مسؤول امام الجهة التي يتبع لها او التي تمارس اعمال الرقابة عليه (البرلمان) وهذا هو اساس عمل النظام البرلماني<sup>(٢١)</sup>.

فالمسؤولية السياسية ليست مسؤولية شخصية، بل تشمل المسؤولية عن فعل الغير فالوزير مسؤول عن أعمال شاغلي الوظائف العليا في وزارته، والذين يعملون تحت سلطته ولا يستطيع الوزير أن يتخلص من المسؤولية وإلقائها على مرؤوسيه بحجة عدم قيامه بالعمل الموجب للمسؤولية أو تصرف مرؤوسيه دون علمه<sup>(٢٢)</sup>.

المسؤولية السياسية للوزراء ظهرت أولاً بصورتها الفردية، ثم تطورت لتظهر في مرحلة لاحقة بصورتها التضامنية لتشمل الوزارة بأسرها، والمسؤولية السياسية الفردية تنصب على وزير معين بالذات أو على وزراء محددين امام مجلس النواب، وتتحرك على أساس فعل منسوب إلى وزير معين وخاصة بسياسته هو لا بالسياسة العامة للوزارة وأن تقرير حق مجلس النواب في سحب الثقة عن أحد الوزراء من منطلق أن من يملك الكل يملك الجزء، فإذا كان مجلس النواب يملك سحب الثقة من الحكومة برمتها فمن باب أولى أن يملك سحب الثقة عن أعضائها منفردين<sup>(٢٣)</sup>.

### المبحث الثاني

#### المسؤولية السياسية في العراق واثارها

المسؤولية تعني ما يترتب قانونا على مخالفة القواعد الدستورية المنظمة للعمل وما تخلفه هذه المخالفة من تبعات، لذا تتحقق مسؤولية الوزارة عن الاعمال التي تخالف فيها القواعد القانونية والدستورية، لكن اختلفت معالجات هذه المسؤولية من وقت لآخر ومن دستور لآخر بسبب اختلاف مكانة الوزارة واهميتها.

#### المطلب الاول: المسؤولية السياسية في العراق

اختلفت الدساتير العراقية في كيفية تنظيم العمل لبحث المسؤولية السياسية وتطبيقها لان العراق مر بحقب زمنية مختلفة اثرت على وضع السلطة.

ففي الدستور العراقي (القانون الاساسي) عام ١٩٢٥ بينت طبيعة المسؤولية الدستورية باعتبار ان الملك غير مسؤول<sup>(٢٤)</sup>، لذا تتحقق مسؤولية الوزارة فقط عن اعمالها، وهم مسؤولون بالتضامن امام البرلمان اذ هو المختص في اتهام الوزراء بالجرائم السياسية او المتعلقة بوظائفهم العامة ويصدر قرار الاتهام بأكثرية الاعضاء الحاضرين<sup>(٢٥)</sup>.



وإذا ما قرر مجلس النواب مسؤولية الوزارة حجت الثقة عن الوزارة يجب عليها ان تستقيل، اما اذا كان القرار بحجب الثقة عن احد الوزراء فيجب على الاخير الاستقالة، وهي بذلك اخذت بالمسؤولية التضامنية وكما جاءت به المادة (٦٦) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ (حجب الثقة عن الوزارة) كذلك اخذت بالمسؤولية الفردية في المادة نفسها (فعلى الوزير ان يستقيل) اما دستور العراق لعام ١٩٦٨ فقد اقر بشكل صريح مسؤولية الوزراء الجنائية امام مجلس قيادة الثورة اذ نصت المادة (٧٠) منه على ( لمجلس قيادة الثورة إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع من جرائم أثناء تأديته لأعمال منصبه على الوجه المبين في القانون) .

لكن هناك وظيفة اجرائية او في الاخرى هي وظيفة بروتوكولية لرئيس الجمهورية وهي ان الوزراء مسؤولين امامه في ادائهم لواجباتهم، وهي احدى الوظائف التي نصت عليها المادة (٥٠/أ) اذ نصت على (... تعيين الوزراء وقبول استقالاتهم وإعفائه من مناصبهم ويكونون مسؤولون أمامه في أداء وظائفهم وتصرفاتهم) .

يعد هذا الاجراء نتاج جديد وانطلاقة صحيحة في توسيع دائرة المراقبة لأعمال الوزراء فبالإضافة الى رقابة مجلس قيادة الثورة هناك رقابة اخرى تحدد مسؤولية الوزراء، وهي تحديد مسؤوليتهم امام رئيس الجمهورية هذا الامر لم نجده في دستور العراق في عام ١٩٢٥ اذ كانت صلاحيات الملك فيما يتعلق بمسؤولية الوزراء فقط في حال وجوب استقالة الحكومة عند عدم تصديق مجلس الامة على المراسيم الخاصة بالحالات الضرورية في حال عدم عقد جلسات مجلس الامة (عطلة المجلس) فعند عدم مصادقة المراسيم التي صدرت من الملك بموافقة هيئة الوزراء في الحالات الضرورية يجب على الحكومة ان تستقيل بإعلان انتهاء حكمها واعتبارها مستقلة من تاريخ الاعلان، وهو ما نصت عليه المادة (٣/٢٦) من دستور ١٩٢٥ (القانون الاساسي)<sup>(٢٦)</sup>، والامر هنا ليس من باب تحقق مسؤولية ناتجة عن مخالفة الحكومة للقانون او الدستور او ارتكابها اعمالا لحقت ضرر بالآخرين وانما الحالة هنا هي استقالة حكومية لعدم مصادقة مجلس الامة على قرارات الملك.

يلاحظ ان دستور العراق لعام ١٩٦٨ نص على المسؤولية الجنائية الفردية واورد لها مادة دستورية هي المادة (٧٠) التي تنص على احالة الوزير الى المحاكمة عن الجرائم التي يرتكبها اثناء ولايته وهو اقرار صريح بمسؤولية الوزير الجنائية ولم يأخذ بالمسؤولية التضامنية للوزارة فلم يورد لها اي نص وانما نص على استقالة الحكومة ليس لسبب ناتج عن مسؤوليتها عن الافعال التي تقوم بها وانما نص على استقالة الحكومة في حالة عدم مصادقة مجلس الامة على المراسيم الخاصة التي صدرت من الملك بموافقة هيئة الوزراء في الحالات الضرورية.

كما يلاحظ ان دستور عام ١٩٦٨ انشأ ما يسمى المجلس الوطني (البرلمان) واصبح يمثل السلطة التشريعية والذي من المفترض ان يكون الوزراء مسؤولين امامه لكن منح الدستور هذه الصلاحية الى مجلس قيادة الثورة سواء كان الاختصاص التشريعي او اختصاص النظر بالمسؤولية الحكومية<sup>(٢٧)</sup>، وبذلك لا يكون للمجلس الوطني اي دور في تحديد المسؤولية الجنائية للوزراء وهذا الامر يعد سابقة بان يكون تحديد المسؤولية من اختصاص مجلس قيادة الثورة وليس من اختصاص المجلس الوطني على الرغم من ان الدستور اشار الى ان مجلس قيادة الثورة يمارس السلطة التشريعية الى حين انعقاد الجلسة الاولى للمجلس الوطني.



بذلك يتمتع مجلس قيادة الثورة بحق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واعتراضه هنا يبطل مفعولها وهو المخول بمحاسبة الوزراء لانهم مسؤولون امامه.

الى نفس الامر اشار الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ اذ ان رئيس الدولة يهيمن على السلطة التشريعية على الرغم من اقراره مسؤولية الوزراء امام البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، كذلك اشار الى نفس الامر الدستور السوداني لعام ١٩٩٨ اذ منح رئيس الجمهورية السودانية حق تعيين الوزراء ورئيسهم وهم مسؤولون امامه وهو يملك حق اقتراح القوانين.

في هكذا دساتير لا يمكن اعتبار الانظمة فيها انظمة برلمانية لغياب الصفة الاساسية للنظام، اذ ان الانظمة البرلمانية تحدد بسمات معينة وللبرلمان اعمال وصلاحيات تحدد مسبقا في الدستور وان الصعود فوق الدستور وفوق مصالح الدولة يؤدي الى خلل في نظام الدولة، اذ ان الفكرة الاساسية للنظام البرلماني هو ايجاد جهة مسؤولة ومفوضة من قبل الشعب ومسؤولة امامه تحدد واجباتها وصلاحياتها بما يخدم علو الدولة وسياستها وتخدم مصالح الافراد فيها وليس القفز فوق اساسيات عمل النظام البرلماني.

ليس هذا فقط فقد نص دستور العراق لعام ١٩٧٠ على اقرار مسؤولية نواب رئيس الجمهورية والوزراء امام مجلس قيادة الثورة اذ انها تدخل ضمن صلاحيات مجلس قيادة الثورة وهو ما نصت عليه المادة (٣٨) منه<sup>(٢٨)</sup>.

أذ يسأل نواب الرئيس والوزراء عن الاعمال التي تستوجب المسائلة بأغلبية ثلثي اعضائه، كما حدد الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ في المادة (٤٥) الاعمال على سبيل الفرض لا الحصر التي يسأل عنها المحددين بالمادة (٣٨/ و) التي توجب المسؤولية<sup>(٢٩)</sup>.

ان دستور عام ١٩٧٠ ايضا لم يعطي للبرلمان الصلاحية في تحديد المسؤولية الجنائية للحكومة، وانما اعطاه مسؤولية وضع الاجراءات اللازمة ومحاكمه اعضاءه (اعضاء البرلمان) في حال وجود عمل يشكل خرقا للدستور او حثا باليمين او أي عمل يوجب المسؤولية وهو ما نصت عليه المادة (٤٥)<sup>(٣٠)</sup>.

يعد دستور العراق لعام ١٩٧٠ من الدساتير الفقيرة فيما يتعلق بالمسؤولية الدستورية للوزارة فهو لم يضع الا اصولا للاتهام لأعضاء المجلس الوطني في حالات معينة وحتى في حال اعطاء حق مسائلة الوزراء لمجلس قيادة الثورة فقد اعطاها بشكل واسع غير محدد بالية معينة او قواعد محدد الامر الذي يترك الحال الى مزيد من التأويلات لكن يمكن في رأينا في ان المشرع في هذا الامر كان يقصد في ان الاعمال المحددة في المادة (٥٦) والتي تحقق المسؤولية لأعضاء المجلس الوطني هي نفس الاعمال التي تحدد المسؤولية لأعضاء السلطة التنفيذية .

لكن حتى في هذه الحالة السابقة ان الاعمال هذه هي من اساسيات العمل القانوني والسياسي لتحقيق المسؤولية فالحنث باليمين او خرق الدستور هي في جميع الاحوال تؤدي الى تحقق المسؤولية فهي امور واضحة لكن ما يقصد هنا هو تحقق المسؤولية عن الاعمال التي ترتكب من قبل اعضاء الحكومة خارج نطاق هذه الاعمال.

اما دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الذي اخذ بالنظام البرلماني أذ حددت المادة (١) على ان العراق دولة اتحادية نظام الحكم فيها نظام برلماني<sup>(٣١)</sup>، وهو بذلك اخذ بين احكامه الجوانب الاجرائية لتحديد مسؤولية الوزارة فقد حددت المادة (٦١/سابعا/أ)<sup>(٣٢)</sup>، بأن لأي عضو من اعضاء مجلس

النواب توجيه اسئلة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، كما حددت المادة (٦١/سابعاً/ج) النصاب القانوني الازم لاستجواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء التي تتمثل بخمسة وعشرون عضواً من اعضاء مجلس النواب<sup>(٣٣)</sup>، كما نصت المادة (٦١/ثامناً/أ) على ان سحب الثقة من الوزراء يكون بالأغلبية المطلقة<sup>(٣٤)</sup>، ولا يجوز طرح سحب الثقة عن الوزير الا بناءً على موافقته وهنا باعتقادنا ان الدستور العراقي لم يكن موفقاً بهذه الفقرة فكيف يطلب الوزير طرح سحب الثقة عن نفسه .

نلاحظ من جميع المواد الدستورية السابقة لدستور عام ٢٠٠٥ انها اقرت اجراءات مسائلة الوزراء ولم يقرر مسؤولية الوزراء، بمعنى ان الدستور اقر الجوانب الاجرائية لمسائلة الوزراء ولم يقر القواعد العامة للمسؤولية مثل تحديد الاعمال والخروقات والواجبات التي يجب ان يلتزم بها الوزراء كذلك مدى مسؤولية الوزراء عن اعمالهم المخالفة للقانون.

لقد اخذ دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بالمسؤولية التضامنية اذ نصت المادة (٦١/ثامناً/ب) على ان لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، وايضا لخمس اعضاء مجلس النواب تقديم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بعد استجوابه بمدد محددة<sup>(٣٥)</sup>، بعدها تعتبر الوزارة مستقلة عند سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، لكن سحب الثقة واستقالة الوزارة هنا مشروطة بمتابعة الاعمال اليومية بحكومة تصريف الاعمال الى حين تشكيل الوزارة الجديدة وهو ما نصت عليه المادة (٧٦) من الدستور، كما اخذ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالمسؤولية الفردية وهو ما نصت عليه المادة (٦١/ثامناً/أ) من ان لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة.

رغم ما ذكر في هذا البحث من اجراءات قانونية ودستورية اذا ما طبقت من الناحية الفعلية والعملية نجد من النادر ان يعفى مجلس الوزراء من منصبه ولأي سبب كان سواء كان بتحقيق المسؤولية او غيرها طالما تتم عملية توليه للمنصب بطريقة توافقية، كما هو الحال في العراق وحتى في بريطانيا مثلاً فان مجلس العموم البريطاني نادراً ما اقال مجلس الوزراء وجل ما يمكن ان يكون في مجالس الاستجواب والمناقشات هو انتقادات لعمل السلطة التنفيذية .

#### المطلب الثاني: أثار المسؤولية السياسية

المسؤولية السياسية هي من العناصر المهمة في النظام البرلماني بل هي الاهم بينهم وعلى اساس هذا لا يمكن باعتقادنا ان يكون هناك نظام برلماني لا يقوم على هذا الاساس بل يتخلف وصف النظام البرلماني عند فقدان المسؤولية السياسية .

ان البحث في المسؤولية السياسية يدفعنا الى القول بان المسؤولية هي نتاج الرقابة التي يقوم بها البرلمان وهي جزء من مهامه الاساسية والرئيسية اضافة لعمله التشريعي فالبرلمان بموجب صلاحياته يستطيع سحب الثقة من احد الوزراء بل وحتى سحب الثقة من الحكومة بأكملها وعلى اساس هذا اختلفت الدساتير في طبيعة الاجراءات التي يمكن اتباعها لتحديد المسؤولية وتبعاً لذلك اختلفت نتائج هذا الاجراءات منها ما يتعلق بسحب الثقة عن الوزراء كلاً او بعضاً وهو امر طبيعي ان يتحمل مرتكب المخالفة المسؤولية عن عمله، ذلك ان المسؤولية تتحقق نتيجة لعدم موافقة البرلمان للنهج المتبع من قبل الحكومة او احد الوزراء، والمسؤولية هنا لا يشترط لتحريكها عمل معين، كما ان نتائج هذه المسؤولية هي نتائج سياسية تتعلق في سحب الثقة ويمكن القول ايضا ان سحب الثقة هو اجراء احترازي يهدف الى رفع يد الوزير عن القيام بأعماله في الوزارة تحسباً لأي اجراء يمكن ان يتخذ من قبل الشخص المعني.

ذكرنا سابقا ان المسؤولية يمكن ان تكون مسؤولية فردية ويمكن ان تكون مسؤولية تضامنية وعليه فان سحب الثقة كأحد اثار المسؤولية تكون اما بسحب الثقة من الوزير او سحب الثقة بالحكومة بأكملها فاذا كان سحب الثقة من الوزير فعليه ان يقدم استقالته .

ومن الامثلة التاريخية على المسؤولية الفردية في انكلترا هي استقالة (روبرت والبول) أول رئيس للوزراء في تاريخ إنجلترا (١٧١٢ - ١٧٤٢) أذ قدم استقالته في سنة (١٧٤٢) نتيجة خلاف بينه وبين مجلس العموم فطلب النواب إقالته من الوزارة فاعترض على هذا التصرف، وحاول تبرير موقفه، ولكنه أضطر في نهاية الأمر إلى الاستقالة عندما أدرك نية المجلس في الالتجاء إلى اتهامه بارتكاب جرائم ضد الدولة، وتعد استقالته أول استقالة في تاريخ إنجلترا يقدم عليها وزير بناء على قرار صادر ضده من مجلس العموم، والقرار هو سحب الثقة منه<sup>(٣٦)</sup> .

وقد تكون المسؤولية تضامنية بسحب الثقة من الوزارة بأكملها ومن الامثلة التاريخية هو استقالة كل أعضاء وزارة (لورد نورث) ١٧٨٢ والذي ظل في الوزارة من (١٧٧٠ إلى ١٧٨٢) وكان هذا الوزير آلة في يد الملك ينفذ سياسته ورغباته، فبدأ البرلمان يهاجم سياسة (نورث) خصوصاً بالنسبة للسياسة التي اتبعها تجاه المستعمرات الأمريكية، فدافع (نورث) عن نفسه بأنه لن يتخلى عن الحكم إلا بأمر الملك أو بناء على قرار صريح من مجلس العموم، ولما كان الملك غير مسؤول، أخذ البرلمان يهاجم وزارة (نورث) مهاجمة شديدة، لأنها المسؤولة عن سياسة الملك تجاه المستعمرات الأمريكية حتى استقالت عام (١٧٨٢) عقب اقتراحين متعاقبين بعدم الثقة الأول لم يحز الأغلبية، ولما قدم الثاني لم تنتظر الوزارة نتيجة الاقتراح، واستقالت استقالة تضامنية، وفي هذا التاريخ استقر مبدأ المسؤولية السياسية التضامنية<sup>(٣٧)</sup>.

ان سحب الثقة من الحكومة يحتاج الى شروط معينة منها ضرورة التصويت في البرلمان وايضاً وتوافر نسبة معينة من عدد اعضاء البرلمان التي تختلف من دستور الى اخر .

ففي العراق اختلفت الدساتير في تحديد النسبة للتصويت على سحب الثقة من الحكومة ففي القانون الاساسي حدد الدستور النسبة المطلوبة بالاكثورية النسبية لعدد اعضاء البرلمان الحاضرين وهو ما اشارت اليه المادة (٦٦) من الدستور<sup>(٣٨)</sup>.

يلاحظ من ان النسبة المطلوبة لسحب الثقة من الحكومة هي نسبة قليلة تتمثل بتصويت اكثرية الاعضاء الحاضرين بمعنى ان التصويت يتم في كل حال من الاحوال مهما كان عدد الحضور طالما ان يتم بأكثريةهم.

ومن مراجعة الكتب والمصادر التاريخية والقانونية لم نجد اي تطبيق فعلي لسحب الثقة من الحكومة خلال فترة سريان هذا الدستور رغم سهولة توفر العدد المحدد للتصويت على سحب الثقة وهذا دليل يبين للوهلة الاولى ان جميع الوزراء يعملون بشكل منظم وبشكل لا يثير المسؤولية وهو خلاف الواقع فكثير من الهفوات والاعمال التي تثير المسؤولية حدثت في ذلك التاريخ ذلك ان القانون الاساسي هو اصلا وليد عوامل سياسية معقدة ومتشابكة شاركت في صنعها القوى المحتلة (بريطانيا) فكيف بتطبيق هذا الدستور الذي قد يتعارض مع القيم والاعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع العراقي .

اما دستور العراق لعام ١٩٧٠ فقد حدد النظام الداخلي للمجلس الوطني النسبة المطلوبة لسحب الثقة من الوزير بثلاثي عدد اعضاءه وهو ما نصت عليه المادة (١٢٦/سابعاً) من النظام الداخلي للمجلس الوطني<sup>(٣٩)</sup> .

نلاحظ من المادة (١٢٦/سابعاً) من ان المجلس الوطني لا يستطيع اعفاء الوزير او سحب الثقة منه عند التصويت عليه بل يجب ان يرفع الامر الى رئيس الجمهورية وهو من يصدر قرار الاعفاء وهو ما اشارت اليه المادة (١٢٧) من النظام الداخلي للمجلس الوطني<sup>(٤٠)</sup>. اما دستور ٢٠٠٥ فقد حدد النسبة المطلوبة لسحب الثقة بالأغلبية المطلقة وهو ما نصت عليه المادة (٦١/ثامناً/أ) .

#### الخاتمة

واجهت الكثير من الدول صعوبات كثيرة عبر تاريخها السياسي في يتعلق ببناء مؤسساتها بصورة سليمة قائمة على اسس قانونية ودستورية صحيحة لتستطيع من خلالها مواجهة الاختلالات التي يمكن ان تعوم فوق سطح العملية السياسية وبما يؤدي الى الاستقرار والرخاء في مجتمع يخضع لسلطة القانون ليس الخضوع فقط لأفراد الشعب بل الشعب ومن يمثله واقصد هنا الطبقة السياسية طالما هناك مبدأ مهم وهو خضوع الجميع لسلطة القانون الامر الذي يذهب بالنتيجة الى بناء مؤسساتي صحيح .

رغم صعوبة الامر لكن هذا ما يجب ان يكون في ظل اي تطور سياسي في نظام اي دولة ومهما كان نوعه.

#### أولاً- الاستنتاجات:

- ١- القاعدة الاساسية لعمل الوزارة هي المسؤولية وتعتبر الاساس الذي يقوم عليه عمل الدولة وركيزة التوازن بين عمل السلطات التشريعية والتنفيذية.
- ٢- اساس اي مسؤولية جنائية او مدنية يكون على الضرر الذي تسبب من العمل الضار وبالتالي تتحقق مسؤولية الوزارة على ما تقوم به من اعمال مخالفة للنظام العام وللسياسة العامة او سياسة الوزارة هذا هو المنظور العام لكن يمكن ان تتحقق مسؤولية الوزارة دون تحقق الضرر.
- ٣- في نظام الحكم لجمهورية العراق تتحقق جملة من الاعتبارات منها سياسية او حزبية تنعكس على رسم السياسة الدستورية العامة للبلاد منها الاختلافات في الدساتير ونظرة المشرع.
- ٤- الكثير من دولة العالم لا تنظر الى المسؤولية السياسية الا انها اداة تقليدية لاستكمال النظام الدستوري لكن في حقيقة الامر هي اداة مهمة وفعالة للعمل المؤسساتي في الدولة فيمكن من خلالها تقويم العمل الهادف الة بناء منهجية دستورية وقانونية واقعية في العمل الحكومي.
- ٥- من ملاحظة الدساتير العراقية المختلفة ومنها بالأخص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فيه الكثير من الهفوات والاعتلالات منها على سبيل المثال طغيان عمل السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الوقت الذي يجب ان يكون عملهم متكامل.
- ٦- نلاحظ في الدستور العراقي النافذ ان اجراءات مسائلة الوزارة لا تحتوي على عناصر تقويمه حقيقية بمعنى انها غير شديدة سواء كان في طلب الاستجواب او في سحب الثقة وانما تعتمد على ما يمكن ان يثار من تأثيرات حزبية او سياسية.

## ثانياً- التوصيات:

- ١- ايجاد مواد دستورية ( تعديل الدستور) تضمن في الدستور تتبنى الفصل التام بين استقالة الوزارة واستقالة رئيس الوزراء في الدستور العراقي النافذ بمعنى الفصل بين اجراءات مسائلة رئيس مجلس الوزراء وبين اجراءات مسائلة الوزراء وحتى في حال سحب الثقة.
- ٢- بناء نظام متكامل يتضمن الجرائم التي تستدعي محاكمة الوزراء وتحديد عقوباتها، أحكام التحقيق والإحالة، هيئة المحاكمة وإجراءاتها، الطعن في الحكم وتنزيل العقوبة والعتف.
- ٣- يجب ان يسبق الاستجواب للوزارة اجراءات اخرى متبعة كحال العمل القانوني القضائي وهو التحقيق وبيان المستندات والادلة الثبوتية التي تسترعي استجواب الحكومة عن طريق عرضها على جهة قضائية مختصة .
- ٤- توحيد الجهة التي يمكن ان تحدد المسؤولية الدستورية للوزارة عن طريق ايجاد صيغة للتوازن بين السلطات (التشريعية والتنفيذية) بما يخدم تعزيز مبدأ الفصل التام بين السلطات وهي يجب ان تكون متعاونة فيما بينها من اجل تحقيق مزايا التخصص وهي كما يقول مونتسكيو ( ان هذه السلطات يجب ان تصل الى درجة من عدم النشاط او الى نوع من الراحة نتيجة حق كل منهما في ايقاف الاخرى ولكن السير الطبيعي للأمور يحتم ان تعمل هذه السلطات وان تتحرك ولذا فهي مجبرة على العمل متعاونة مع بعضها ومنسقة جهودها).
- ٥- العمل على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية بإيجاد ايدلوجية عمل واقعية فاعلة منها عمل مؤتمرات توعوية للعمل السياسي يشارك فيها ممتهني العمل السياسي تخرج بتوصيات فعالة.

## الهوامش:

- ١\_ د. ابراهيم عبدالكريم غازي، التشريع المالي في الميزانية العامة العراقية، مطبعة البصرة، ١٩٨٣، ص ٩٥.
- ٢\_ د. عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٠ .
- ٣\_ موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) الإلكتروني: ar. wikipedia. Org تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٦/١٤
- ٤\_ حسين لهوين عبد، مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العراقية دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٢، ص 15
- ٥\_ الاستقالة التي قدمها توماس دوكدل من منصب وزير الزراعة اثر سوء ادارة في وزارته سنة ١٩٥٦ كما قدم اللورد كاركتن استقالته منصبه كوزير للخارجية عام ١٩٨٢ اثر عجز وزارته عن ادارة ازمة فوكلاند ينظر ايرك بارندت، ترجمة محمد ثامر، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٦٠\_٢٦١ .
- ٦\_ نصت المادة (٧٨) على (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء، ويتراأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب)
- ٧\_ د. عبد الحميد الحكيم، مصادر الالتزام، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٤٨٧.
- ٨\_ د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المنشورات الحقوقية، ١٩٩٩، ص ٢٧١.

- ٩\_ أثير إدريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٧.
- ١٠\_ سعيد ابو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج ٢، ط ٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع، ص ١٨٣.
- ١١\_ د. أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٢٧.
- ١٢\_ اذ نص الدستور الامريكي في المادة (٢/رابعاً) على ( يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة الامريكية من مناصبهم عند اتهامهم او ادانتهم بعدم الولاء او الخيانة او الرشوة او غيرها من الجنايات).
- ١٣\_ د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية، ط ١، دار وائل، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٨٠.
- ١٤\_ ميثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية، منشور على الموقع الالكتروني <https://abu.edu.iq/research/articles/13178> تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٧
- ١٥\_ د. أنطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٨٧.
- ١٦\_ سعيد ابو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج ٢، ط ٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع، ص ١٨٣\_١٨٤.
- ١٧\_ د. إسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٩٤.
- ١٨\_ د. رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج ١، دار توبقال للنشر، المغرب، ١٩٨٦، ص ١٤٨.
- ١٩\_ د. رقية المصدق، مرجع سابق، ص ١٥٠.
- ٢٠\_ د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية، ط ١، دار وائل، عمان، ٢٠٠١، ص ١٠٣.
- ٢١\_ موريس ديفورجيه، ترجمة. د. جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٢٧.
- ٢٢\_ د. السيد صبري، القانون الدستوري وموضوعاته، الكتاب الأول، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ١٩٥٣، ص ٤٧.
- ٢٣\_ د. سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥٧.
- ٢٤\_ نصت المادة (٢٥) من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ على (ان الملك مصون وغير مسؤول)
- ٢٥\_ نصت المادة (٦٦) من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ على ( وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن أمام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات، ومسؤولون بصورة منفردة عن الإجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر. فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية

الأعضاء الحاضرين، فعليها أن تستقيل، وإذا كان القرار المذكور يمس أحد الوزراء فقط، فعلى ذلك الوزير أن يستقيل (...)

٢٦\_ نصت المادة (٣/٢٦) من القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ على (إذا ظهرت ضرورة أثناء عطلة المجلس لاتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام، أو لدفع خطر عام، أو لنصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية، أو بقانون خاص، أو للقيام بواجبات المعاهدات، فللملك الحق بإصدار مراسيم بموافقة هيئة الوزراء، يكون لها قوة قانونية، تقضي باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى الأحوال، على أن لا تكون مخالفة لأحكام هذا القانون الأساسي، ويجب عرضها جميعاً على مجلس الأمة في أول اجتماع، عدا ما صدر منها لأجل القيام بواجبات المعاهدات المصدقة من قبل مجلس الأمة أو المجلس التأسيسي، فإن لم يصدق مجلس الأمة هذه المراسيم، فعلى الحكومة أن تعلن انتهاء حكمها، وتعتبر ملغاة من تاريخ هذا الإعلان، ويجب أن تكون هذه المراسيم موقفاً عليها بتوقيع الوزراء كافة )

٢٧\_ المادة الثامنة والخمسون: يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة التشريعية إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الوطني،

٢٨\_ نصت المادة الثامنة والثلاثون: يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية ثلثي أعضائه الصلاحيات الآتية:

و اتهام ومحاكمة أعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء (عدلت تسلسل هذه الفقرات من هذه المادة بعد الغاء الفقرة (ج) منها بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٨٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٦١٢ الصادر بتاريخ ٢٦/٩/٢٩٧٧).

٢٩\_ المادة الخامسة والأربعون: يكون كل من رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه وأعضاؤه مسؤولاً أمام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس مخالفاً بشرف المسؤولية التي يمارسها.

٣٠\_ ينظر (٥١/ب) يتولى المجلس ب (وضع أصول لاتهام ومحاكمة أعضائه في حالة اقترافهم أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا الدستور . كما وينظر المادة (٥٦) التي تنص على (رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول أمام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس الوطني مخالفاً بشرف المسؤولية التي يمارسها).

٣١\_ نصت المادة (١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). وهو بذلك اخذ بين احكامه الجوانب الاجرائية لتحديد مسؤولية الوزارة فقد حددت المادة (٦١/سابعاً/أ)

٣٢\_ لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على



٣٣\_ ج . لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه .

٣٤\_ لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه.

٣٥\_ نصت المادة (٦١/ثامنا/ب) ١- لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس الوزراء.

٢- لمجلس النواب بناء على طلب خمس (٥/١) أعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز أن يقدم هذا الطلب إلا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء، وبعد سبعة أيام في الأقل من تقديم الطلب.

٣- يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه.

٣٦\_ محمد مقبل حسن البخيتي، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس،كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٠١.

٣٧\_ T.K. Derry, The united kingdom today, London, 1970, p160.

٣٨\_ نصت المادة (٦٦) من دستور العراق لعام ١٩٢٥ على (وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن أمام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات، ومسؤولون بصورة منفردة عن الإجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر. فإذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بأكثرية الأعضاء الحاضرين...)

٣٩\_ نصت المادة(١٢٦/سابعا) على (اذا اسفر التصويت على رفض الاستجواب فتعتبر المسألة منتهية، وفي حالة تأييد المجلس للاستجواب، بأغلبية ثلثي عدد اعضائه، فيعد هذا التأييد اقتراحاً بأعفاء الوزير المختص من منصبه).

٤٠\_ نصت المادة (١٢٧) النظام الداخلي للمجلس الوطني على (للمجلس الوطني، عند الاقتضاء في غير حالة الاقتراع بأعفاء الوزير المختص من منصبه ان يرفع الى رئيس الجمهورية رأيه في ضوء النتائج التي توصل اليها عن طريق سؤال او استجواب أي عضو من اعضاء مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المواد من (١٢١) الى (١٢٤) من هذا النظام. )

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

١- د. ابراهيم عبدالكريم غازي، التشريع المالي في الميزانية العامة العراقية، مطبعة البصرة، ١٩٨٣.

٢- د. عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٣- ايرك بارندت، ترجمة محمد ثامر، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ .

٤- د. عبد الحميد الحكيم، مصادر الالتزام، ط١، المكتبة القانونية، بغداد.

٥- د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المنشورات الحقوقية، ١٩٩٩.

- ٦- أثير إدريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١١.
- ٧- سعيد ابو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج٢، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع.
- ٨- د. أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٩- د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠١.
- ١٠- د. أنطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
- ١١- د. إسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- ١٢- د. رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج١، دار توبقال للنشر، المغرب، ١٩٨٦.
- ١٣- د. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠١.
- ١٤- موريس ديفورجيه، ترجمة. د. جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢.
- ١٥- د. السيد صبري، القانون الدستوري وموضوعاته، الكتاب الأول، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ١٩٥٣.

ثانياً: الكتب الاجنبية

١- T.K. Derry, The united kingdom today, London, 1970.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

- ١- د. سيد رجب السيد، المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.
- ٢- محمد مقبل حسن البخيتي، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٣- حسين لهوين عبد، مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العراقية دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٢.

رابعاً: الدساتير

- ١- دستور العراق (القانون الاساسي) ١٩٢٥.
- ٢- دستور العراق لعام ١٩٦٨.
- ٣- دستور العراق لعام ١٩٧٠.
- ٤- الدستور الجزائري ١٩٩٦.

٥- الدستور السوداني لعام ١٩٩٨.

٦- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

خامساً: المواقع الالكترونية

١- ميثم حسين الشافعي، المسؤولية الوزارية، منشور على الموقع الالكتروني

<https://abu.edu.iq/research/articles/13178>

٢- موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) الإلكتروني: ar. wikipedia. Org

#### Source list:

##### First: legal books

- 1- Dr. Ibrahim Abdul Karim Ghazi, Financial Legislation in the Iraqi General Budget, Basra Press, 1983.
- 2- Dr. Abdullah Ibrahim Nasef, The Extent of the Balance of Political Authority with Responsibility in the Modern State, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.
- 3- Eric Barendt, translated by Muhammad Thamer, 1st Edition, Zain Law Library, Beirut, 2012.
- 4- Dr. Abd al-Hamid al-Hakim, Sources of Commitment, 1st edition, the Legal Library, Baghdad.
- 5- Dr. Atef Al-Naqeeb, The General Theory of Responsibility Arising from Personal Action, Human Rights Publications, 1999.
- 6- Atheer Idris Abdel Zahra, The Future of the Constitutional Experience in Iraq, House and Library of Insights, Beirut, 2011.
- 7- Saeed Abu Al-Shaer, Constitutional Law and Comparative Political Systems, Part 2, Edition 4, University Publications Office, Algeria, without a year of publication.
- 8- Dr. Ahmed Seifan, Political Systems and General Constitutional Principles, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2008.
- 9- Dr. Hafez Alwan Hammadi al-Dulaimi, Political Systems in Western Europe and the United States of America, 1st edition, Dar Wael, Amman, 2001.
- 10- Dr. Antoine Asaad, The position of the President of the Republic and his role in the Lebanese political system before and after the Taef Agreement, a comparative study of Al-Halabi's human rights publications, Beirut, 2008.
- 11- Dr. Ismail Al-Badawi, Competences of the Executive Authority in the Islamic State and Contemporary Constitutional Systems, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1993.
- 12- Dr. Ruqia Mosaddeq, Constitutional Law and Political Institutions, Part 1, Toubkal Publishing House, Morocco, 1986.
- 13- Dr. Hafez Alwan Hammadi al-Dulaimi, Political Systems in Western Europe and the United States of America, 1st edition, Dar Wael, Amman, 2001.
- 14- Maurice Deforget, translation. Dr.. George Saad, Political Institutions and Constitutional Law, Major Political Systems, 1st Edition, University Institute for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1992.
- 15- Dr. El-Sayed Sabri, Constitutional Law and Its Topics, Book One, Fouad I University, Cairo, Egypt, 1953.

##### Second: foreign books

- 1- T.K. Derry, The united kingdom today, London, 1970.

**Third: letters and treatises**

- 1-Dr. Sayed Ragab Al-Sayed, Ministerial Responsibility in Contemporary Political Systems Compared to the Islamic Political System, Ph.D. Thesis, Cairo University, 1987.
- 2-Muhammad Moqbel Hassan Al-Bukhaiti, Parliamentary Oversight of Government Actions in the Yemeni Constitutional System, PhD thesis submitted to Ain Shams University, Faculty of Law, Cairo, 2008.
- 3- Hussein Lahoen Abd, the extent of the balance between the functions of the head of state and his responsibility in the Iraqi constitutions, a comparative study, master's thesis, University of Baghdad, College of Law, 2012.

**Fourth: Constitutions**

- 1- The Constitution of Iraq (Basic Law) 1925.
- 2- The Iraqi Constitution of 1968.
- 3- The Iraqi Constitution of 1970.
- 4- The Algerian Constitution of 1996.
- 5- The Sudanese Constitution of 1998.
- 6- The Iraqi constitution of 2005.

**Fifth: Websites**

- 1- Maytham Hussein Al Shafei, Ministerial Responsibility, published on the website <https://abu.edu.iq/research/articles/13178>
- 2- Wikipedia (the free encyclopedia) website: ar. wikipedia. Org